

**نشرة إصدار صندوق استثمار مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ينتفع
باجراء مخفف**

"تحتوي هذه الوثيقة على معلومات مهمة ويجب قرائتها بعناية قبل الاشتراك في أي استثمار"

**صندوق استثمار مشترك للتوظيف في رأس مال
تنمية "زيتونة مشاركة II"**

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 03-2021 المؤرخ في 12 فيفري 2021

قيمة الصندوق: 60 000 000 دينار

- الاباعثون -

المتصرف

المودع لديه



**ZITOUNA
CAPITAL**
CIBOR PT. BANQUE ZITOUNA

شركة "الزيتونة رأس مال الاستثمار"

المقر الاجتماعي بقامة السفراء، مدخل "أ"، الطابق 4، نهج ورقة القيقب،
صفاقس البحيرة 2، 1053 تونس

مصرف الزيتونة
BANQUE ZITOUNA



مصرف الزيتونة

المقر الاجتماعي بشارع جودة الحياة ع-02، الكرم 2015 تونس



- تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية -

1. يخضع "الصندوق المنتفع بإجراء مخفف" للترخيص المسبق من هيئة السوق المالية، كما يخضع لقواعد التصرف الخاصة.
2. نلفت انتباهم إلى أن عملية الاكتتاب وتملك حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف متاح فقط للمستثمرين المحظيين.
3. لا يمكن لأي شخص يكتب ويتملك حصصا في الصندوق المنتفع بإجراء مخفف التفويت بها إلا لفائدة مستثمرين آخرين مستوفين للشروط والأحكام المنصوص عليها بالنظام الداخلي.



**قائمة صناديق استثمار مشترك للتوظيف في رأس مال المدارة من قبل الزيتونة
رأس المال الاستثمار عند تاريخ ترخيص الصندوق:**

التسمية	طبيعة الصندوق	مرجع الموافقة	مبلغ الصندوق (المكتتاب م د)	المبلغ المستثمر (م د)	معدل العمالة (%) صافي الأصول)	تاريخ الافتتاح	موعد الإغلاق
زيتونة مشاركة 1	صندوق استثمار مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ينتفع بإجراء مخفف	عدد 07-2019 المؤرخ في 13 مارس 2019	43,5	20,45	47,0%	15/03/2019	21/03/2019
	صندوق استثمار مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ينتفع بإجراء مخفف	عدد 43-2020 المؤرخ في 05 نوفمبر 2020	25,0	0	0%	01/02/2020	30/04/2020
مرافق	صندوق استثمار مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ينتفع بإجراء مخفف	عدد 43-2020 المؤرخ في 05 نوفمبر 2020	25,0	0	0%	17/12/2020	24/12/2020
	صندوق استثمار مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية ينتفع بإجراء مخفف	عدد 07-2019 المؤرخ في 13 مارس 2019	43,5	20,45	47,0%	25/12/2020	21/03/2019



أولاً: تقديم الصندوق:

1- تقديم عام للصندوق:

- **الشكل القانوني:** صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تكمية ينتفع بإجراء مخفف
- الاسم: "زيتونة مشاركة ||"
- فترة الحجز: 10 سنوات من تاريخ بداية الاكتتاب.
- مدة نشاط الصندوق: تأسس الصندوق لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ التأسيس، باستثناء حالة الانهاء المبكر المنصوص عليه في الفصل 22 و33 من قانون الاستثمار المشتركة.
لضمان أفضل تصفية للاستثمارات التي تم إجراؤها يجوز للمتصرف أن يقرر بالاتفاق مع المودع لديه وبعد التشاور مع اللجنة الاستشارية، تمديد هذه الفترة مرتين (2) لفترات متعاقبة متها سنة (1) واحدة. ويتم إبلاغ أصحاب الحصص وهيئة السوق المالية على الأقل ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء المدة المقررة أو من انتهاء تمديد سابق.
- المتصرف: شركة "الزيتونة رأس المال الاستثماري"-المقر الاجتماعي بإقامة السفراء، مدخل "أ" الطابق 4، نهج ورقة القبيب، ضفاف البحيرة 2، 1053 تونس.
- المودع لديه: مصرف الزيتونة -المقر الاجتماعي بشارع جودة الحياة 02-د، الكرم 2015 تونس.
- مسؤول التسيير الإداري والمحاسبي: "تدقيق، محاسبة ومساعدة" ممثلة بمديرها السيد خالد دريرة.
- مدقق الحسابات: " FMBZ KPMG " ويمثلها السيد منصف بوسنوجة زموري.
- مسؤول المعلومات: السيد منير فاخت، المدير العام لشركة الزيتونة رأس المال الاستثماري -الهاتف: 970(556) 70



2- ملخص العرض:



ثانياً: معلومات حول الاستثمار:

1 - هدف الاستثمار واستراتيجيته:

الصندوق هو "صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية زيتونة مشاركة ||" في الأوراق المالية، ويتمثل غرضه في المساهمة، لحساب حاملي الحصص بهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها، في تعزيز الأموال الذاتية للشركات.

يتعين على الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية، في أجل أقصاه موافى السنتين المواليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداته في الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية وغير المدرجة ببورصة تونس باستثناء الشركات الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن. وتؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال (80%) المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

يجب أن تكون استثمارات الصندوق موضوع اتفاقيات مع ال巴عدين تحدد كيفية ومدة عمليات الاسترداد أو التفويت. كما يجب الا تنص هذه الاتفاقيات على ضمانات لا تتعلق بالمشروع أو عائدات لا ترتبط شروطها بنتائج المشاريع.

أ - فئة الأصول المستعملة

يجب أن تكون أصول الصندوق بنسبة 100% من الأوراق المالية المتتوافق مع المعايير الشرعية، تتمثل على الأقل 80% منها في الأدوات المالية الآتي ذكرها:

- ✓ أسهم الشركات خفية الاسم، ولا سيما الأسهم العاديّة التي لا يتم قبولها للتداول في بورصة الأوراق المالية بتونس، وفي حالات استثنائية حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ الأوراق المالية المركبة، وبصفة عامة الأدوات المشبّهة بالأموال الذاتية وفقاً للتشريعات واللوائح الجاري بها العمل، والتي لا تتعارض مع المعايير الشرعية.

يقوم المتصرف أيضاً بتوظيف الأرصدة المتاحة وغير المستثمرة في الأدوات المالية المتتوافق مع المعايير الشرعية، ومنها:

- ✓ أدونات الخزينة وشهادات الإيداع.
- ✓ حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.
- ✓ رقاص الدولة والجماعات المحلية.

ب- استراتيجية الاستثمار:

يقوم الصندوق بعمليات رأس مالية أو شبه رأس مالية بهدف خلق قيمة مضافة على المدى المتوسط / الطويل وفقاً لنهج المستثمر الحذر والمستقر في مؤسسات محفظته.

تتقسم استراتيجية استثمار الصندوق إلى سبعة محاور رئيسية هي: (1) الضوابط الشرعية؛ (2) المحفظة المستهدفة؛ (3) الاستراتيجية القطاعية؛ (4) مرحلة الاستثمار؛ (5) معايير الحوكمة؛ (6) استراتيجية التفويت في الاستثمار؛ (7) الحدود ونسبة التركيز.

جـ الضوابط الشرعية:

عملاً بنص المعيار الشرعي عدد 21 (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، تستهدف استثمارات الصندوق الأنشطة الأخلاقية والقانونية التي لا تخالف النظام العام والأخلاق والصحة. هذه الأنشطة لن تشمل قطاعات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتولد مداخيل غير مشروعة، وعلى وجه الخصوص:



- ✓ الإنتاج أو الأنشطة التي تتطوّي على أي شكل من أشكال العمل القسري أو الضار أو الاستغالي أو أي شكل من أشكال تشغيل الأطفال؛
- ✓ الإنتاج أو الإتجار بأي منتج غير قانوني بموجب التشريع؛
- ✓ الإنتاج أو الإتجار في المشروبات الكحولية، لحوم الخنازير، التبغ، الأسلحة والذخائر؛
- ✓ الألعاب والمراهنات والملاهي الليلية والأنشطة المماثلة.

يجب على المتصرف التأكيد بصفة دائمة عند المساهمة في رأس مال المؤسسة المستهدفة وعلى مدى مدة المساهمة، أن هذه الشركات تحترم الضوابط الشرعية التالية:

- ✓ القروض والتمويلات التقليدية الجارية (الحاملة لفائدة) / قيمة المؤسسة > 33٪.
- ✓ الاستثمارات المالية + الودائع + الإقراض التقليدي (المؤدين لفائدة) / قيمة المؤسسة > 33٪.
- ✓ الديون على الغير + السيولة النقدية + معادلات السيولة / قيمة المؤسسة > 33٪.
- ✓ الدخل غير المشروع / رقم المعاملات > 5٪.

*** المحفظة المستهدفة:**

يستثمر الصندوق " زيتونة مشاركة " 75٪ على الأقل من أصوله في:

- ✓ الشركات التي تستثمر في مناطق التنمية الجهوية ، المنصوص عليها في الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربيّة على الشركات؛
- ✓ الشركات التي تستثمر في قطاع الفلاحة والصيد البحري، المنصوص عليها في الفصل 65 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربيّة على الشركات؛
- ✓ الشركات الناشئة المنصوص عليها في القانون عدد 20-2018 الصادر في 17-04-2018 .

*** الاستراتيجية القطاعية:**

توجه استثمارات الصندوق إلى القطاعات الإنتاجية والمساهمة في النمو الاقتصادي ورفاهية المواطنين:

- ✓ صناعة الأغذية الزراعية؛
- ✓ الصناعة التحويلية الغذائية والكيمازية؛
- ✓ الصحة وصناعة الأدوية؛
- ✓ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ✓ الطاقات التجددية.

ويمكن للصندوق الدخول إلى قطاعات إنتاجية أخرى مجده ومربحة مثل القطاع الزراعي.

سيستهدف الصندوق الشركات التي تتمتع بإمكانيات ومزايا تنافسية كبيرة وأفاق تجارية مثبتة، تمكّنها من تحقيق إمكانات التنمية.

*** مرحلة الاستثمار:**

توجه استثمارات الصندوق خصوصا إلى شركات في مرحلة التطوير (شركات ذات حاجة إلى زيادة قدرة الإنتاج أو حاجة إلى التوسيع / التكامل) وفي شركات في مرحلة الإنشاء (شركات منشأة حديثاً للاستفادة من فرص السوق).

معايير الحوكمة:

يكون تدخل الصندوق بمساهمات أقلية مقارنة ببقية المساهمين مع إمكانية تملك أغلبية الحصص أو جميعها عندما تتطلب احتياجات التمويل ذلك، وهذا يتوقف على نوع العمليات ومرحلة نمو الشركات المستهدفة.



يتم قبول المساهمات الاستثمارية بأسلوب يوفر الحماية الكافية للصندوق، من خلال اتفاقيات مع المساهمين تنص على: (1) لعب دور نشط في **هيأكل إدارة الشركة المستهدفة**; (2) الوصول إلى المعلومات المالية من خلال تقارير نموذجية تمكن المتصرف من الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ إلى أصحاب الحصص؛ (3) حقوق معززة متعلقة بصغر المساهمين.

❖ استراتيجية التفويت في الاستثمار:

ستوجه استثمارات الصندوق إلى مشاريع ذات تاريخ استحقاق متوسط المدة (من 5 إلى 7 سنوات).

يتم اختيار أسلوب التخارج حسب الشروط الهيكيلية والظرفية لكل عملية تفويت على نحو القائمة الإرشادية التالية:

- ✓ إعادة الشراء من طرف باعث المشروع؛
- ✓ البيع لمساهم استراتيجي؛
- ✓ الادراج في سوق الأوراق المالية.

❖ الحدود ونسبة التركيز:

يجب أن يحترم الصندوق الحدود والنسب التالية:

- ✓ الحد القطاعي: 35٪ كحد أقصى من أصول الصندوق في كل القطاع؛
- ✓ الحد الأقصى من دخول الصندوق كمستثمر في مجمع شركات يتبع لنفس المالك: 35٪ من أصول الصندوق؛
- ✓ الحد الأقصى لكل شركة: 15٪ من أصول الصندوق؛
- ✓ الحد الأدنى للمساهمة: 500 ألف دينار لكل مشروع؛
- ✓ الحد الأقصى للمساهمة: 7 مليون دينار لكل مشروع؛
- ✓ النسبة المئوية لرأس المال المستهدف: تملك أقل في رأس مال الشركات.

حالة خاصة:

يمكن للمتصرف الخروج عن هذه الضوابط على أساس كل حالة على حدة، حسب المشروع المعنى بضوابط الاستثمار، بشرط الحصول على إذن مسبق من اللجنة الاستشارية وشرط احترام الضوابط القانونية.

2-طبيعة المخاطر:

إن طبيعة الصندوق واستراتيجية الاستثمار المنفذة قد تعرّض المستثمرين للمخاطر التالية:

أ - **مخاطر خسارة رأس المال:** لا يستفيد الصندوق من أي ضمان أو حماية، لذلك من الممكن ألا يتم إرجاع رأس المال المستثمر بداية بالكامل؛

ب - **مخاطر سيولة حصن الصندوق:** يتم تجميد الأصول المستثمرة من قبل أصحابها لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ تأسيس الصندوق، وبالتالي فإن الأموال المستثمرة غير متاحة خلال هذه الفترات.

ث - **المخاطر المرتبطة بسيولة الأوراق المالية غير المدرجة:** هذا الخطر مرتبط بالالتزام بالاستثمار في رأس مال الشركات غير المقبولة في سوق الادراج. قد تؤثر هذه الأوراق المالية على الصندوق بسبب عدم وجود سيولة مما يؤدي إلى تأثير على مستوى الأسعار التي ياعتبرها قد يدفع الصندوق إلى تصفية موجوداته وعلى تقويم الأوراق المالية مع احتمال حدوث هبوط في قيمة الصندوق عند التصفية.

ث - **المخاطر المتعلقة باختيار المؤسسات:** يقع اختيار المؤسسات موضوع الاستثمار بناء على دراسة معدة من قبل فريق التصرف. ويكون الخطر في ألا يتم استثمار الصندوق في الشركات الأفضل أداء في جميع الأوقات. ويعتمد أداء الصندوق وبالتالي على قدرة المتصرف على تقويم إمكانات استثمارات الصندوق. قد تتسبب هذه المخاطر في تخفيض قيمة التصفية لحاملي الحصص.



3- الضمان أو الحماية

لا يستفيد الصندوق من أي ضمان أو حماية، لذلك من الممكن إلا يتم ارجاع رأس المال المستثمر بداية بالكامل.

4-المكتتبين المعنيين والمكتب النموذجي:

الصندوق موجه للمستثمرين المحظيين على معنى أحكام الامر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

5- تخصيص النتائج:

5.1 توزيع المداخيل

يتم توزيع مداخيل الصندوق، بما في ذلك إيرادات التوظيف أو الأرباح التي تم تحصيلها على حاملي الحصص بعد طرح المصروفات المختلفة، دون أن يكون من الضروري الانتظار حتى نهاية مدة الصندوق.

الدخل القابل للتوزيع يساوي النتيجة الصافية للسنة المالية، زائد الأرباح المرحلة بزيادة أو النقصان "رصيد حسابات تسوية الدخل" للسنة المنتهية.

تساوي النتيجة الصافية للسنة المالية مقدار قيمة الأرباح، والعوائد، مع إضافة أرباح المبالغ المتوفرة وقتيا بعد طرح تكاليف التصرف والعمولات ورسوم الخدمات المرتبطة بنشاط الصندوق والمصاريف الإدارية.

يتم توزيع المبالغ القابلة للتوزيع بالكامل بشرط الالتزام بأية حدود للتوزيع تنص عليها القوانين الجاري بها العمل. يجب على الصندوق إجراء عمليات توزيع نقدية في غضون خمسة (5) أشهر بعد نهاية السنة المالية.

5.2 توزيع محاصيل التفويت

خلال فترة ما قبل التصفية، يوزع المتصرف جزء من موجودات الصندوق نقدا على حاملي الحصص، بالإضافة إلى توزيع محاصيل التفويت والقيمة المضافة على رأس المال.

لا يمكن للمتصرف إعادة استثمار محاصيل التفويت أو القيمة المضافة على رأس المال التي تم تحقيقها.
يقع التخصيص على جميع عمليات التوزيع بصفة واضحة في تقرير التصرف.

يتم إجراء أي توزيع يقوم به الصندوق، حسب الترتيب التالي:

أ. إلى حاملي الحصص، في حدود مبلغ الاكتتابات المدفوعة، وغير موزعة في إطار توزيعات سابقة، ويتوافق هذا التوزيع مع القيمة الاسمية للمساهمة،

ب. بعد تسديد جميع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لحاملي الحصص، يتم توزيع مبلغ إضافي لفائدة لهم مما يسمح لهم بتحقيق معدل عائد سنوي مرسم بقيمة 8 % من مبلغ مساهماتهم المدفوعة وغير مسترجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأرباح الموزعة سابقا. ويجب أن يحترم هذا التوزيع الحد الأدنى للعائد الواجب دفعه لمالكي الحصص.

ت. ما أن يتم تسديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه، سيتم توزيع الباقى بنسبة تصل إلى 80 % لأصحاب الحصص، و20 % للمتصرف بعنوان مكافأة حسن إدارة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المصروفات والعمولات.

يتواافق هذا التوزيع مع دفع مكافأة الأداء للمتصرف والأداء الفائق لمالكي الحصص.



في نهاية مدة نشاط الصندوق، دون المساس بحالات التمديد المحتملة المنصوص عليها في النظام الداخلي، وفي حالة استحالة تقويت مقبولة لجميع أو جزء من أصول الصندوق في إطار استراتيجية سحب الاستثمارات المنصوص عليها في النظام الداخلي، فإنه يجب على المتصرف أن يبذل قصارى جهده لإيجاد حلول بديلة، حتى لو اضطر للقيام بها دون القيمة السوقية.

غير أن التقويت وفق قيمة مالية دون قيمة الأصول كما تظهر بالقواعد المالية للشركات المدرجة في الصندوق، لا يتم إلا بموافقة من أصحاب المساهمات الذين يمتلكون 75 % من الأسهم المكتبة.

ولهذا الغرض، ومن أجل الحصول على موافقة حاملي الحصص، يرسل إليهم المتصرف طلباً عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويكون لدى مالكي الحصص 15 يوماً للرد، ويفسر عدم الرد على أنها إجابة بالموافقة.

إذا لم يتمكن المتصرف من التقويت في ظروف المالية دون القيمة السوقية أو رفض حاملي الحصص الذين يمتلكون 75 % من الحصص المكتبة، فإنه يقع توزيع الأصول ذات الصلة فيما بين حاملي الحصص وفقاً لترتيب السداد الوارد أعلاه، بما يتناسب مع حصصهم.

6- تحديد مقدار الزكاة:

يقوم المتصرف باحتساب المبلغ السنوي للزكاة، وتقع مسؤولية إخراجها على المكتتبين.



ثالثا - المعطيات الاقتصادية

1- الجباية:

- طبيعة المزايا الجبائية مرتبطة باحترام الشروط المنصوص عليها في القوانين.
- يسمح نظام الرقابة والامتثال المطبق داخل شركة التصرف، في إطار حماية مصالح حاملي الحصص، من:
- تحديد مبادئ وقواعد متابعة نسب التوظيف الجبائي الإجباري، بناء على شهادات التزام التوظيف الصادرة لفائدة أصحاب الحصص؛
- المراقبة الدائمة للنسبة الضريبية بعد كل استثمار وبشكل سنوي عند الانتهاء من ختم القوائم المالية.

2- الأجرة والعمولات:

أ - الأجرة الدورية للمتصرف:

تحصل شركة التصرف، بعنوان أجرة تصرف، على أجر سنوي يساوي:

- ✓ 2,25 % سنويا، دون احتساب الأداء على القيمة المضافة، من اكتتابات الصندوق المستثمرة، دون احتساب مبالغ رأس المال المعادة إلى المكتتبين وكذلك الخسائر النهائية ؛
- ✓ 1,5 % سنويا، دون إحتساب الأداء على القيمة المضافة، من اكتتابات الصندوق الغير المستثمرة.

يتم فوترة الأجر من قبل المتصرف كل ثلاثة أشهر وبشكل مسبق. في حالة ما إذا كان أجل دفع أجرة المتصرف لمدة أقل من سنة، فإن هذا المبلغ يقع احتسابه بالتناسب مع المدة الحقيقية.

يتم تحديد عمولة المتصرف الخاصة بفترة تصفيية الصندوق (مع الإشارة إلى أن الفترة المذكورة ستبدا في نهاية عمر الصندوق) من قبل اللجنة الاستشارية في اجتماعها الذي يدعوه له المتصرف خلال مدة أقصاها ثلاثة (30) يوماً من تاريخ حل الصندوق.

ب- مكافآت التصرف الأخرى:

❖ **عمولة الإيداع:** يتم تحصيل رسوم الإيداع وحفظ الأصول ومسك ومتابعة الضوابط التنظيمية من خلال عمولة سنوية قدرها 0,1 % دون احتساب الأداء على القيمة المضافة من صافي الأصول المتداولة في الصندوق على أن لا تقل عن 10000 د.ت دون احتساب الأداء على القيمة المضافة ولا تفوق 30.000 د.ت دون احتساب الأداء على القيمة المضافة خلال سنة. يتم فوترة قيمة العمولة من قبل المودع لديه من الصندوق سنويا.

❖ **أجرة مراقب الحسابات:** يتم تحديد مكافآت مراقب الحسابات وفقاً لجدول أتعاب مدققي الحسابات القانونيين. يتم استخلاص المكافآت من قبل مراقب الحسابات مباشرة من الصندوق.

❖ **العمولات والرسوم:** يتحمل الصندوق مختلف عمولات ورسوم هيئة السوق المالية، ولا سيما نفقات التأسيس مثل النفقات المرتبطة بإنشاء المستندات القانونية ورسوم تأشيرة هيئة السوق المالية وما إلى ذلك ...

❖ **تكاليف اللجان:** تكاليف اللجان الثلاث: الاستشارية والاستثمارية والرقابة الشرعية يتحملها الصندوق لا تتجاوز تكلفة كل لجنة 15000 د.ت سنويا.

❖ **المصاريف الأخرى:** وهي المصادر المتعلقة بالخدمات الخارجية كأجرة الخبراء والاستشارات المرتبطة مباشرة بملفات الاستثمار أو سحب الاستثمار.

❖ **أجرة التقويض المحاسبي والإداري:** تكاليف مكتب "AAA" يتحملها المتصرف

رابعاً- المعطيات التجارية

١- أساليب الاكتتاب:

أ- فترة الاكتتاب:

تم الاكتتابات على فترتين:

فترة الاكتتاب الأولى مدتها ثلاثة أشهر (3) من تاريخ الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية، ويتم إغلاق الصندوق بمجرد أن تصل الاكتتابات إلى 35 مليون دينار، أو في نهاية فترة الاشتراك الأولى، حتى لو لم يتم الوصول إلى القيمة المستهدفة. سعر إصدار الحصص لفترة الاشتراك الأولى يساوي القيمة الأصلية.

فترة الاكتتاب الثانية مدتها ثلاثة أشهر (3)، تبدأ خلال فترة لا تتجاوز نهاية سنة واحدة من تاريخ إغلاق فترة الاكتتاب الأولى. يمكن للمتصرف تمديد مدة فترة الاكتتاب الثانية المحددة أعلاه لفترة إضافية مدتها ستة (6) أشهر. في هذه الحالة، يقوم المتصرف بإبلاغ هيئة السوق المالية. تغلق الاكتتابات بمجرد وصولها إلى ستين (60) مليون دينار، أو في نهاية فترة الاشتراك الثانية، حتى لو لم يتم الوصول إلى القيمة المستهدفة. سعر إصدار الحصص لفترة الاشتراك الثانية يساوي القيمة الأصلية.

ب- شروط الاكتتاب:

يتم تجميع الاكتتابات مبدئياً من قبل المتصرف انطلاقاً من تاريخ الموافقة على إنشاء الصندوق حتى تاريخ غلق باب الاكتتابات. يتم بعد ذلك إرسالها إلى المودع لديه لتجميعها. وتكون الاكتتابات نقداً.

٢- شروط إعادة الشراء:

لا يمكن إعادة شراء قيمة الحصص بناءً على طلب أصحابها مدة وجود الصندوق، أي قبل انتهاء مدة عشر (10) سنوات من تاريخ تأسيس صندوق (فترة الإغلاق).

لا يمكن قبول طلبات إعادة الشراء خلال فترة ما قبل التصفية وفترة تصفيه الصندوق.

٣- تاريخ و دورية تحديد قيمة تصفية الأصول:

يتم احتساب قيمة تصفية الأصول للحصص بصفة سنوية، ويتم الاحتساب للمرة الأولى يوم 31 ديسمبر 2021. ويجب أن يكون حاملو الحصص على علم بأن قيمة تصفية أصول الصندوق قد لا تعكس، بطريقة أو بأخرى، إمكانات تطور محفظة الأصول على مدى عمر الصندوق، وقد لا تأخذ بعين الاعتبار أي تغير محتمل في قيمتها.

٤- مكان وأسلوب نشر قيمة تصفية الأصول:

يتم إعلام صاحب المساهمة المالية بقيمة تصفية الأصول وتاريخ تحديدها عن طريق معلقة إعلانية لدى المتصرف أو عن طريق التواصل مع الصحافة وهيئة السوق المالية وأي من مالكي الحصص في غضون (8) أيام من تاريخ التحديد.



5- تاريخ إغلاق السنة المالية:

الفترة المحاسبية هي اثنا عشر (12) شهراً تبدأ من اليوم الأول من شهر جانفي من السنة "أ" وحتى آخر يوم من شهر ديسمبر من السنة "أ". وبصفة استثنائية، ستبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق (التاريخ الموضح على شهادة الإيداع الصادرة عن المودع لديه) وستنتهي في 31 ديسمبر 2021.

تنتهي السنة المالية الأخيرة مع نهاية تصفيه الصندوق.



خامساً: معطيات تكميلية:

1- إجراءات الحصول على المعلومات:

عند الاكتتاب، تكون نشرة الإصدار والنظام الداخلي متاحة للعموم في مقر شركة التصرف "الزيتونة رأس المال الاستثماري" بإقامة السفراء، مدخل "أ"، الطابق 4، نهج ورقة القيقب، ضفاف البحيرة 2، 1053 تونس.

يتم إصدار تقرير سنوي ونشر البيانات المالية السنوية لآخر سنة مالية مكتملة ووضعه على ذمة من يهمهم الأمر بمقر شركة التصرف.

2- تاريخ الترخيص:

صندوق استثمار مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "زيتونة مشاركة II" منتفع بإجراء مخفف تحصل على ترخيص هيئة السوق المالية عدد 2021-03 المؤرخ في 12 فيفري 2021.

3- تاريخ نشر "نشرة الإصدار":

سيتم نشر "نشرة الإصدار" بمجرد الحصول على التأشيرة.

4- التنبيه النهائي:

يجب توفير هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق لكل مكتتب محتمل قبل الدخول في عملية الاكتتاب.



السادس: المسؤولون عن نشرة الاصدار:

١- الارشادات الخاصة بالمسؤولين عن نشرة الاصدار :

السيد منير فاخت

المدير العام لشركة "الزيتونة رأس المال الاستثماري" (المتصرف) المقر الاجتماعي: إقامة السفراء، مدخل "أ"، الطابق 4، نهج ورقة القبّب، ضفاف البحيرة 2، 10531 تونس.

ب - السيد نبيل المدانى

المدير العام لمصرف الزيتونة (المودع لديه) المقر الاجتماعي، شارع جودة الحلة ٠٢٠٢، الكـم ٢٠١٥ تونس

٢- شهادة المسئولين عن نشرة الاصدار:

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وخصائصه المالية وطرق تسييره وكذلك الحقوق المرتبطة بالحصص المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات سهوا من شأنه أن يغير مداها"

١٦٣

شركة الزيتونة، أ.س، الصال، الاستثمار

العدد السادس فاخت

المدى العام



المودع لديه

صرف الزيتونة

السدد نبيل المدانى

المدير العام



هيئة السوق المالية

دعاية ملخص ٢٠٢١

مذكرة الأحكام التمهيلية 2 من الألفونس عدد 117 لسنة 1994 المعدل في 14 ديسمبر 1994

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاة صالح الصالو



3- سياسة الإعلام:

إرشادات حول المسؤول عن الإعلام:

السيد منير فاخت -الهاتف: 556 970 (70)- البريد الإلكتروني : mounir.fakhet@zitounacapital.com
المدير العام لشركة "الزيتونة رأس المال الاستثماري" -المقر الاجتماعي بإقامة السفراء، مدخل "أ" ، الطابق 4، نهج ورقة القبيقب، ضفاف البحيرة 2، 1053 تونس.